

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.15
8 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز
والصين): مشروع قرار

٢٠٠٣/.... حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع من التدابير للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإذ تنوّه بقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تدرك وتؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وتعيد، في هذا الصدد، تأكيد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تخلفه التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من أثر سلبى في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقيم عقبات في وجه العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضا حرية التجارة تهديدا خطيرا،

وإذ تأسف لأن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ما زالت تصدر وتنفذ بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، فتقيم عقبات إضافية تمنع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى من التمتع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عقدت في التسعينات واستعراضاتها كل خمس سنوات وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل إحدى العقبات الكبرى التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على جملة أمور، منها أنه لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

١ - تحث كافة الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، والتي تقيم عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل بالتالي الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، واتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، عند الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها؛

٣ - تدعين مواصلة تطبيق دول معينة، من جانب واحد، لهذه التدابير كأدوات للضغط سياسيا أو اقتصاديا على أي بلد، لا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان عن ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض

إرادتها، نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها، لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على أعمال جميع حقوق الإنسان لشرائع عريضة من سكانها، بمن فيهم الأطفال والنساء والمسنون والمعوقون والمرضى؛

٤- تكرر الطلب الذي وجهته إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلانها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها بوضع نهاية فورية لهذه التدابير؛

٥- تؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- تذكر بأنه، وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، لا يجوز لأي دولة استخدام أو التشجيع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- تؤكد من جديد أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية مثل الأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٨- تؤكد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره (E/CN.4/1998/29)؛

٩- ترفض كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بمفاهيم جديدة في القانون الدولي تستهدف إضفاء طابع دولي على العناصر الجوهرية الواردة في القوانين التي تتجاوز الحدود الإقليمية من خلال اتفاقات متعددة الأطراف؛

١٠- تطلب مجدداً إلى الفريق العامل مفتوح العضوية الذي أنشئ لمتابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية، الذي سيجتمع بعد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة حقوق الإنسان والأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١١- تدعو مجدداً جميع المقرررين الخاصين وآليات اللجنة المتخصصة القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٢ - تقرر النظر على النحو الواجب في الأثر السلي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣ - تقرر من:

(أ) مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على سبيل الاستعجال عند القيام بمهامه المتصلة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته؛

(ب) الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين؛

١٤ - تقرر النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الستين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

- - - - -